

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة

والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط

وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل

عليها فى بورصات العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الأولى / البند "٢") :

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود

التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وغيرها من الأدوات المالية

المتداولة بالبورصات المصرية على النحو الذى توافق عليه الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح